

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠٧ لسنة ١٩٧٤

بضم عضوين إلى المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتنزيل
 المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ،

قرر :

مادة ١ — يعين عضواً بالمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي
 والتكنولوجيا كل من :
 السيد الدكتور / طفي دويدار .
 السيد الدكتور فؤاد البهى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤٠ شوال سنة ١٣٩٤ (١٤ نوفمبر ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠٩ لسنة ١٩٧٤

بتتعديل تشكيل المجلس الأعلى للتعاون الاقتصادي العربي والدولي
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجلس
 الأعلى للتعاون الاقتصادي العربي والدولي ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية
 رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتي :
 "ينشأ مجلس أعلى للتعاون الاقتصادي العربي والدولي ، يشكل برئوس
 مجلس الوزراء وعضويته كل من :
 — وزير التخطيط .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد
 الدينية وتعيينرؤساء الدينين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين
 المعدلة له

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس باقامة كنيسة السيدة
 العذراء بقرية الطوايل الشرقية مركز ساقله محافظه سوهاج ، على قطعة
 الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٤ (١١ نوفمبر ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الصادر بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة .
 وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوصمة والأنواط المدنية ،

قرر :

مادة ١ — من السيد / أحمد سوق الطاوروطي مستشار وزارة التأمينات
 وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٩٤ (١٢ نوفمبر ١٩٧٤)
أنور السادات

وحل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترعى الملكية العامة والاستيلاء على المقارات ؛

واعظ قرار رئیس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤

فرو:

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية الغريب مركز سورس لمحافظة القيرن على الأرض المملوكة لورثة السيد / أمين بخل البالغ مساحتها ١٩ فداناً و ٢٠ سهماً والموقع بيانها وموتها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صلی بر رئاسه مجلس وزراء فی ۲۹ رمضان سنه ۱۴۹۶ (اکتوبر سنه ۱۹۷۵)

دکتور : عبد العزیز جمزا

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية .

بيان اختيار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية الغرب من كرسوس محافظة الفيوم من أعمال المنفذة العامة

لَا كانت المواجهة ماتمة لبناء مدرسة إبتدائية بنامية الغريب مركز صور من محافظة الديموم لمواجهة الأغراض التعليمية في هذه الجهة .

فقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية صالحة للبناء بمحرض المدير الشرقي رقم ٣ ضمن القطعة ١ بزمام ناحية الاعلام مركز الفيوم محافظة الفيوم وتبعد مساحتها ١٩ فداناً و ٢٠ سهماً تغريباً وحدودها كالتالي :

الحد البحري : باقي النقطة ، يحيطه بطول ٩٨ مترا تقريبا .

وزیر الالہ.

— وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

وزير الدولة للتعاون الاقتصادي :

- رئيس لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الفني بوزارة الخارجية .

نه عدد من كبار المسؤولين من ذوى الخبرة والكميات المالية يعينون
لرئاسة مجلس الوزراء ، للإشراف على تنفيذ اتفاقيات التعاون
الاقتصادي وكل ما يدعم العلاقات الاقتصادية والتعاون الفنى مع
الدول الأخرى .

الجلس دعوة الوزراء المختصين لمناقشة مشروعات التعاون الاقتصادي المتعلقة بوزاراتهم .

يتعاون المجلس في مهمته عدد لا يتجاوز خمسة من الخبراء في مجالات الخبرة والتخصص التي تتطلبها أعمال المجلس ، ويكون تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة للتعاون الاقتصادي .

^٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

جريدة الجمهورية - ٣٠ شوال سنة ١٣٩٤ (١٤ نوفمبر ١٩٧٤)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

الاطلاع على الدستور

عمل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن
الغاية أو التحريم، والقانون المعدل له ،